

كشف الرموز

[438] [(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب. وقيل: مطلقا، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرا، والخشب ليعمل صنما، ويكره بيعه ممن يعمله. (الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ، برية كانت كالدب (1) والفردة (2)، أو البحرية، كالجري (3) والسلاحف (4)، وكذا الضفادع (5) والطياف (6). [الشارع (الشرع) لها ديات، بيان الملازمة ان الدية في الحيوانات تابع لصحة الملكية، المستلزمة لجواز التصرف (ان قيل) بمنع المتابعة (قلنا) هو منع مكابرة، ولا يرتكبه المنصف. " قال دام طله " : (الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم، كبيع السلاح لاعداء الدين، في حال الحرب، وقيل مطلقا. الاول مذهب المتأخر، مدعيا أن بذلك وردت الروايات، والتي وقفت عليها ما رواه الشيخ في الاستبصار، عن البرقي عن السراة (7) عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: فقال: لا تبعه في فتنة (8).]

(1) خرس. (2) بوزينه. (3) مارماهى. (4) سنج
(5) وزغ. (6) ماهى مرده در آب. (7) هكذا في الكافي والتهذيبين ولكن في الوسائل
نقلا من الكافي والتهذيب، السراج بالجيم. (8) الوسائل باب 8 حديث 4 من أبواب ما يكتسب
به .